2325.doc

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/318	3311/ل/د/1/2021م لعام 1442هـ	1442/12/01هـ الموافق 2021/11/07م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2329/ل.س/2021 لعام 1443هـ	1443/02/14هـ الموافق 2021/09/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات المحافظ الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه يمتلك (25,903) أسهم من أسهم شركة (أ)، ويعترض على قيام الشركة المدعى عليها بسحب الأسهم محل الدعوى من محفظته وتحويلها إلى محفظة والده دون الرجوع إليه أو إشعاره. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها برد أسهمه وما نتج عنها من أرباح، بالإضافة إلى التعويض عما لحقه من ضرر.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3311/ل/د/1/2021م لعام 1442هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/01/02هـ، وبتاريخ 1443/01/30هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"إن قرار اللجنة استند على عدم تحديدنا لموضع التزوير في المحرر على وجهة الدقة؛ نود أن نوضح أن التوقيع الذي تضمنه المحرر (أمر التحويل) تم الحصول عليه بالخداع، حيث أن توقيعي على نموذج تحويل الأسهم كان يخص اكتتاب أسهم شركة (ب) وليس أسهم شركة (أ) حسب الاتفاق بيني وبين مندوب الشركة المدعى عليها ويوجد ما يثبت ذلك. وحيث أن النظام الجزائي لجرائم التزوير نص في المادة الثانية: 'يقع التزوير بإحدى الطرق الآتية: (فقرة ج) تضمين المحرر توقيعاً صحيحاً أو بصمة صحيحة، حصل على

أي منهما بطريق الخداع'. فعليه، يعتبر المحرر مزوراً بطريق الخداع، وسأقوم بذكر وتقديم ما يثبت ذلك. وحيث أن التوقيع حصل عليه المدعى عليه بالخداع، وتم ذكر ذلك لدى اللجنة لكن لم تتحقق اللجنة الموقرة مصدرة الحكم عن ذلك، حيث أنه تم استدعائي لمكتب الشركة للاجتماع مع ممثل المدعى عليه وبحضور الشاهد (أ) لتوقيع نماذج فارغة تخص اكتتاب شركة (ب)، ومن بعدها اتفاجأ بسحب الأسهم من شركة (أ) من دون إشعاري بذلك، حيث أنه من المعمول به في جميع المعاملات إرسال رسالة للعميل بعد أي عملية على حساباته أو محفظته يُذكر فيها نوع العملية. ومن المقرر في المبادئ أن 'عدم جواز نقل ملكية الأسهم إلا بطلب من مالك تلك الأسهم' مبدأ (- -)، (- -)، (- -)، (- -). وكما بيّنا لسعادتكم أن هذه العملية تمت من دون طلب من مالك الأسهم وإنما عن طريق النصب والاحتيال. فهنا يتبين لسعادتكم عملية الخداع التي قام بها المدعى عليه للحصول على الأسهم الخاصة بي وأنهم قد قصدوا هذه العملية، وقد قدمت ما يثبت صحة كلامي للجنة وهي كالتالي: 1- القرائن من تسجيلات صوتية مع ممثلي المدعى عليه والتي تثبت أن التوقيع حصل عليه بالخداع، وقد تم إرفاق التسجيلات الصوتية في صحيفة الدعوى. 2- الشاهد الذي حضر التوقيع ولم تستمع اللجنة لشهادته: الاسم: (أ)، رقم الإقامة: (- -)".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف، وإيقاف الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة استناداً إلى المادة (الثالثة عشرة) من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة (الثالثة) من نظام النيابة العامة.

وحيث تم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، فقد تقدم وكيلها بتاريخ 1443/02/07هـ بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"إشارة إلى ما ورد في خطاب الاستئناف المقدم من قبل المدعي، تود الشركة التأكيد على أنها ليست جهة مستلمة في عملية إصدار شركة (ب) كما هو موضح في نشرة إصدار شركة (ب). وقد اقتصر دور الشركة في هذا الاكتتاب على كونها المدير الرئيسي لسجل اكتتاب المؤسسات ومنسق الطرح ومتعهد التغطية، كما لم يصلنا أي تحويل لمحفظة المدعي لأسهم شركة (ب) من قبل مركز إيداع الأوراق المالية 'مركز إيداع'. كما تؤكد الشركة التزامها بما ورد في مذكرات الرد الجوابية السابقة والخاصة بهذه الدعوى ولا يوجد لديها ما تود إضافته بهذا الخصوص. نرفق لكم نسخة من كل مما يلي: قائمة الجهات المستلمة كما جاء في نشرة إصدار شركة (ب)، تقرير مفصل عن كافة تعاملات المدعي في محفظته من تاريخ 2020/09/27م إلى تاريخ 2021/09/12م" (وأرفق ما يستند إليه).

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف، وإيقاف الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، وما استبان لها من صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3311/ل/د 1/2021م لعام 1442هـ.